

الوسائل القانونية الخاصة بمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العلاقات التعاقدية: دراسة في القانونين الفرنسي واللبناني

د. أحمد إشراقية

أستاذ القانون الخاص المشارك

كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية

الملخص

تشكل جائحة⁽¹⁾ فيروس كورونا المستجد أزمة صحية غير مسبوقة، تمتد آثارها لتتطال الاقتصاد بشكل عام والعلاقات التعاقدية بشكل خاص، ويشكل القانون السلاح الأول والأسمى لمواجهة هذه الآثار.

يناقش هذا البحث الآثار التي تواجهها العلاقات التعاقدية في ظل هذه الجائحة، ولعل أهم الآثار الناتجة عنها تكمن في استحالة تنفيذ بعض الموجبات، وصعوبة تنفيذ الأخرى بسبب المرض والإجراءات القسرية المتخذة للحد من انتشاره، ويهدف هذا البحث إلى تحديد الوسائل القانونية الملائمة لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على العقود المدنية والتجارية في كل من القانون المدني الفرنسي والقانون المدني اللبناني، وذلك من خلال المنهج التحليلي المقارن.

لقد بيّنا بأن المنظومة القانونية في كل من فرنسا ولبنان تتضمن مجموعة من الوسائل التشريعية والقضائية الملائمة لمواجهة آثار هذه الجائحة على العقود، كالقوة القاهرة والظروف الطارئة، والعديد من الوسائل التشريعية والقضائية الأخرى؛ لذلك كان لا بد من تحديد شروط إعمال هذه الوسائل ومعرفة مدى انطباقها على الآثار الناتجة عن جائحة كورونا، وبالإضافة إلى ذلك، لقد بيّنا بأنه يمكن للأطراف أن يضمنوا عقودهم المستقبلية بنوداً تجعلها أكثر حصانة بمواجهة هذا النوع من الأزمات، كالبنود الخاصة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، كما بيّنا المحاذير القانونية التي يمكن أن تحيط بهذا النوع من البنود.

(1) الجائحة هو وباء عام ينتشر بين البشر، بحيث يتعدى الحدود الجغرافية التي نشأ فيها لينتشر في عدة بلدان أو قارة أو على مستوى العام كله.

[/https://www.futura-sciences.com/sante/questions-reponses/epidemie-epidemie-pandemie-difference-13437](https://www.futura-sciences.com/sante/questions-reponses/epidemie-epidemie-pandemie-difference-13437)

أخيراً يوصي البحث بضرورة أن يدرج الأطراف في عقودهم المستقبلية بنوداً إلزامية تتعلق بحل النزاعات الناشئة عن الأوبئة والآثار الاقتصادية الناتجة عنها بوسائل حبية، كإعادة التفاوض، والتوفيق والوساطة، لما تتمتع به هذه الوسائل من سرعة وبساطة في الإجراءات، وتؤدي إلى الحفاظ على العلاقات التعاقدية واستمراريتها.

كلمات دالة: جائحة، كورونا، قوة قاهرة، ظروف طارئة، انحلال العقد، حسن نية.

المقدمة

سبب ظهور فيروس كورونا المستجد في يناير من عام 2020 وسرعة انتشاره من الصين إلى بقية العالم، أزمة صحية واجتماعية ذات بعد عالمي، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية بأن فيروس كورونا المستجد يشكل حالة طوارئ صحية ذات بعد دولي، ثم ما لبثت أن اعتبرت بتاريخ 11 مارس 2020 بأن هذا الفيروس يشكل جائحة عالمية.

إن هذه الحالة من عدم اليقين العلمي نتجت عن طبيعة فيروس كورونا المستجد، فقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية بأنه فيروس خطير ومميت، ويتميز بسرعة انتشار فائقة، وليس له لقاح أو علاج فعال حتى الآن، ورافق ظهوره اتخاذ العديد من الحكومات إجراءات قسرية للحد من انتشاره، وصلت إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية في بعض البلدان (فرنسا) والتعبئة العامة في دول أخرى (لبنان).

وقد رافق هذه الحالات قرارات بعزل المدن وإغلاق المؤسسات والمطارات والموانئ والحدود، ومنع التجول والخروج من المنازل، وأعلنت الكثير من الدول الحرب على هذا الفيروس، والسلاح الوحيد المتاح لديها جميعها لمواجهة، هو القانون⁽²⁾.

أدت أزمة جائحة كورونا الحالية إلى وضع الكثير من الكيانات الاقتصادية في حالة من الفوضى، فأغلب المؤسسات الإنتاجية أغلقت أبوابها، وأصبحت في وضع يصعب فيه تنفيذ التزاماتها التعاقدية، فأغلبها وقعت في التأخر في التنفيذ، واستحالة تأمين بضائع، إلى جانب ارتفاع كبير في أسعار المواد الأولية، وصعوبة تأمين السيولة لدفع المستحقات من أجور عمال وقروض وإيجارات.

في ظل هذه الظروف الكارثية، يعتبر مبدأ الالتزام بقدرسية العقود غير واقعي، ولمواجهة هذه الأزمة لا بد من اللجوء إلى الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون، فقد يسعى المدينون المتخلفون عن أداء موجباتهم إلى التظلل بظل النظريات القانونية التقليدية كالقوة القاهرة والظروف الطارئة عليها تعينهم في أزمته.

وفي المرحلة القادمة، سوف تنشأ العديد من النزاعات العقدية، وسيكون للقاضي الوطني دور أساسي في حلها؛ لذلك يقع عليه أن لا يكتفي بتطبيق أحكام القوة القاهرة والظروف الطارئة، إنما عليه أن يبحث أكثر عمقاً في القواعد القانونية العامة التي تحكم العقود، لاسيما في الدول التي لم تعتمد بعد نظرية الظروف الطارئة كـلبنان.

إلى جانب ذلك، اعتمدت كل من فرنسا ولبنان قوانين استثنائية، مؤقتة واختيارية، تهدف

(2) Xavier Delpech, Lex epidemia, AJ contrat, 2020, p. 157.

إلى إدارة الأحداث غير المتوقعة والآثار الناتجة عنها، لاسيما العلاقات التعاقدية التي تأذت نتيجة للإجراءات القسرية التي اتخذت للحد من انتشار الفيروس، ولا تهدف هذه القوانين المؤقتة للحلول مكان قواعد القانون المدني للعقود، إنما لتتكمّل معها في سبيل مواجهة الآثار الناتجة عن الأزمة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الوسائل القانونية التي يتيحها كل من القانونين الفرنسي والبناني لمواجهة الأحداث غير المتوقعة كجائحة فيروس كورونا المستجد وإجراءات الحظر المرافقة لها، ومواجهة الآثار الناتجة عنها على العلاقات التعاقدية، وذلك من خلال اعتماد المنهج التحليلي المقارن.

لذلك سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين: نبين في المبحث الأول الوسائل التشريعية (القوانين المؤقتة، القوة القاهرة) ومدى ملاءمتها لمواجهة الآثار الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد. ومن ثم في المبحث الثاني، سوف نعمل على البحث عن الوسائل القضائية التي هي بمتناول القاضي لمواجهة آثار هذه الجائحة على العلاقات التعاقدية. فخلافاً للمشرع الفرنسي لم يكرس المشرع اللبناني حتى الآن نظرية الظروف الطارئة بنص خاص. لذلك سوف نعمل على دراستها في المبحث الثاني كوسيلة قضائية يمكن للقاضي استخلاصها من القواعد العامة التي تحكم القانون اللبناني.

وأخيراً ننوه إلى أن البحث سيقصر على دراسة الآثار المتعلقة بالعقود التي يحكمها القانون الفرنسي أو اللبناني حصراً.

المبحث الأول الوسائل التشريعية الخاصة بمواجهة الآثار الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد

إن التطورات المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 وما رافقها من إجراءات حكومية قسرية اتخذت لمواجهةها، أثرت بشكل كبير على العلاقات التعاقدية، لاسيما على المرحلة التي تلي إبرام العقود وتنفيذها، ولمواجهة هذه الآثار، سوف نلقي الضوء على الوسائل التشريعية المستمدة من القواعد القانونية الناظمة للعقود بشكل عام، ومن ثم سنتطرق إلى القوانين المؤقتة التي صدرت في كل من فرنسا ولبنان لمواجهة الآثار الناتجة عن هذه الجائحة على العقود.

لذلك سوف ندرس في المطلب الأول الوسائل المستمدة من النصوص المنظمة لنظرية العقد (القوة القاهرة والوسائل التشريعية الأخرى)، ولاحقاً في المطلب الثاني، سوف نبحث في الوسائل المستمدة من النصوص المؤقتة الصادرة مؤخراً في كل من فرنسا ولبنان.

المطلب الأول

الوسائل المستمدة من النصوص المنظمة لنظرية العقد

عندما نتحدث عن إدارة الأحداث غير المتوقعة كجائحة فيروس كورونا المستجد وتأثيرها على العقود، فأول ما يتبادر إلى ذهننا وسيليان أساسيتان هما القوة القاهرة والظروف الطارئة.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى القوة القاهرة كوسيلة تشريعية تتعلق بتنفيذ العقود، كما إلى الوسائل التشريعية الأخرى المتاحة التي تشكل قواعد قانونية ملائمة لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، كحالة انحلال العقد لفقدانه أحد عناصره الأساسية وبطلان العقد لعيب الإكراه الناتج عن التبعية الاقتصادية.

الفرع الأول

القوة القاهرة

بداية لا بد من القول بأن القوة القاهرة ليست حالة ممكن إعلانها من خلال مرسوم أو قرار تنظيمي، إنما هي حالة واقعية تفترض توفر شروط قانونية، ويترك أمر تقديرها

للقضاء⁽³⁾ بحسب كل حالة والظروف المرافقة لها⁽⁴⁾. ولمعرفة ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا تشكل قوة قاهرة وفقاً للمادتين (1218 و1-1231) من القانون المدني الفرنسي⁽⁵⁾ والقانون اللبناني⁽⁶⁾، لا بد من العودة إلى المراحل التي مر بها المرض قبل إعلانه جائحة عالمية، فعلى الصعيد الدولي، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً في 30 يناير 2020 حالة الطوارئ الصحية على المستوى العالمي، وعلى الصعيد الوطني، أعلنت فرنسا حالة الطوارئ الصحية والحجر في المرسوم رقم 260-2020 بتاريخ 16 مارس 2020، ابتداءً من 17 مارس 2020، ثم أصدرت العديد من القرارات والقوانين التي تتضمن وسائل استثنائية لمواجهة الأزمة.

أعلنت اللجنة الصينية لتطوير التجارة الدولية عن إصدار شهادات قوة قاهرة للشركات الصينية التي تأثرت بجائحة فيروس كورونا المستجد، كذلك وزارة التنمية الاقتصادية الإيطالية أعطت الإذن لغرف التجارة الإيطالية لمنح شهادات قوة قاهرة.

أما في لبنان، فقد أعلنت الحكومة اللبنانية حالة التعبئة العامة والحجر الكامل في المنازل بتاريخ 15 مارس 2020، ثم أقر مجلس النواب قانوناً خاصاً يتعلق بتمديد المهل القانونية والقضائية والاتفاقية بتاريخ 22 أبريل 2020، وقد ورد في الأسباب الموجبة لهذا القانون، بأن الأزمة الحالية تشكل قوة قاهرة لا بد من مواجهتها من خلال وسائل قانونية استثنائية تتلاءم معها⁽⁷⁾.

كل هذه الوقائع والإجراءات المتقدم ذكرها، يمكن للقاضي الوطني أن يأخذ بها عند إعمال القواعد الخاصة بالقوة القاهرة والظروف الاستثنائية، فالقاضي الوطني ليس ملزماً بكل هذه الإعلانات لتقرير ما إذا كانت الحالة المعروضة أمامه تشكل قوة قاهرة⁽⁸⁾ أم لا،

(3) J. Heineich, L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires: de la force majeure à l'imprévision sur les contrats d'affaires, Dalloz, Paris, 2020, p. 611.

(4) مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، ج2، مؤسسة بحسون، بيروت، 1996، ص 604.

(5) Article 1231^o Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 Février 2016 - art. 2
"A moins que l'inexécution soit définitive, les dommages et intérêts ne sont dus que si le débiteur a préalablement été mis en demeure de s'exécuter dans un délai raisonnable".

(6) تمييز مدني رقم 1962/12 Legiliban.ul.edu.lb.

(7) قانون رقم 160، تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، تاريخ 8 مايو 2020، الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد 20 بتاريخ 2020/5/14.

(8) اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية بأن التوصيف الذي تعطيه الإدارة لحادث معين على أنه كارثة طبيعية، لا يضيء بالضرورة توصيف القوة القاهرة على العقود الخاصة.

Civ. 3é, 24 Mars 1993, n°91-13.541, RTD civil. 1993. 595, obs. P. Jourdain,

ما عدا حالة صدور قانون خاص يعلن بشكل صريح بأن الحادث محل البحث يشكل قوة قاهرة، ولا بد من التذكير بأنه ليس بالضرورة أن ينتج عن كل كارثة صحية أو طبيعية قوة قاهرة⁽⁹⁾، فالأمر كله متوقف في الحقيقة على الظروف المحيطة بالنزاع⁽¹⁰⁾، وبالصلة الوثيقة بين الحدث المتذرع به وتنفيذ الموجب من قبل المدين به في العقد، وتشكل الإعلانات والقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة قرائن يمكن للقاضي أن يستأنس بها لتكوين قناعته، فتقدير ما إذا كانت الظروف تشكل قوة قاهرة أم لا، هي مسألة واقع يقع أمر تقديره على القاضي الوطني بحسب كل حالة وبحسب الظروف المرافقة له.

وحتى الآن لم يعرض على القضاء اللبناني حالات تتعلق بقوة قاهرة ناتجة عن أوبئة، إلا أنه يمكن الاسترشاد بالقضاء الفرنسي الذي واجه عدداً لا بأس به من حالات القوة القاهرة الناتجة عن أوبئة، كالطاعون⁽¹¹⁾، والإيبولا⁽¹²⁾، والإنفلونزا H1N1⁽¹³⁾، وشيكونغونيا⁽¹⁴⁾. والجدير بالملاحظة، أن القضاء الفرنسي لم يعتبر بأن الحادث هو قوة قاهرة في كل مرة كانت تعرض عليه منازعة عقدية ناتجة عن حالة وباء، إنما كان يبحث في كل حالة على حدة عن مدى توفر الشروط القانونية لتطبيق هذه النظرية، والصلة بين الحادث المتذرع به واستحالة تنفيذ الموجب⁽¹⁵⁾. وفي قرار حديث لمحكمة استئناف كولمار الفرنسية صدر بتاريخ 12 مارس 2020، اعتبرت المحكمة بأن فيروس كورونا المستجد لا يشكل قوة قاهرة بحد ذاته، إنما خطر العدوى وعدم وجود لقاح وكون المرض مميتاً هو الذي يشكل قوة قاهرة⁽¹⁶⁾.

في اتجاه آخر، صدرت في فرنسا العديد من الأحكام الحديثة والمتعلقة بشكل مباشر بجائحة فيروس كورونا المستجد، اعتبرت بأن الآثار الناتجة عنها تشكل قوة قاهرة.

(9) Civ. 3^e, 10 Décembre 2014, n° 12-26.361, D. 2015. 362, note J. Dubarry et C. Dubois.

(10) J. Heineih, «le droit face à l'imprévisibilité du fait», préf J. Mestre, PUAM, 2015, n°135 et s.

(11) C.A, Paris, 25 Septembre 1998, n°9608159/.

(12) C.A, Paris, 29 Mars 2016, n°1505607/

(13) C.A, Besançon, 8 Janvier 2014, n°1202291/.

(14) Saint-Denis de la Réunion, 29 Décembre 2009, n°0802114/.

(15) Roland Ziyadé, Claudia Cavicchioli, L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux, AJ contrat 2020, p.176.

(16) C.A, Colmar, 6^eme Chambre, 12/ 3/ 2020, n° 20-0198; Basse Terre, 17 Décembre 2018, n°17/00739; Nancy, 22 Novembre 2010, n°09/00003.

ففي أحكام عديدة صدرت في مارس 2020، اعتبرت محكمة استئناف «دوي» بأن إلغاء رحلة جوية من قبل السلطات الإيطالية «بسبب المخاطر الناتجة عن وباء كورونا»⁽¹⁷⁾، «بسبب الظروف الصحية الناتجة عن وباء كورونا»⁽¹⁸⁾، «بسبب الأوضاع الصحية الناتجة عن سرعة انتشار المرض»⁽¹⁹⁾، ناتج عن قوة القاهرة.

وفي قرارين صادرين في 16 مارس 2020، اعتبرت محكمة استئناف كولمار بأن: «الظروف المتعلقة بفيروس كورونا المستجد هي بحالة تطور مستمر، وسرعة انتشار المرض والعدوى الناتجة عنه تشكل خطراً حقيقياً وجدياً وكبيراً بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بتسيير شؤون الجلسات في المحكمة، وأن هذه الظروف تتصف بالقوة القاهرة، كونها خارجية، غير متوقعة ولا يمكن دفعها»⁽²⁰⁾. وفي قرارين صادرين عن ذات المحكمة، اعتبرت فيهما بأن وباء كورونا المستجد وإجراءات الحجر والإغلاق الإدارية المرافقة له، تشكل قوة القاهرة⁽²¹⁾.

وبالنظر إلى سرعة انتشار فيروس كورونا المستجد، وطبيعته المميتة، والقرارات الإدارية الصارمة وغير المسبوقة المتخذة من قبل السلطات الإدارية، والآثار الضارة على الاقتصاد الناتجة عنه، فإنه من شبه المؤكد بأن القضاء الوطني سوف يأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار عند النظر في الصعوبات التي يواجهها الأطراف في العقود التي قد تتأثر بهذه الجائحة، ولكن طبعاً يقع على القاضي أمر تقدير توفر الشروط في كل حالة على حدة قبل الإعلان عن وجود قوة القاهرة.

فلا بد إذاً من دراسة جائحة فيروس كورونا المستجد والظروف والإجراءات الإدارية المرافقة لها للحد من انتشارها للنظر ما إذا كانت تشكل قوة القاهرة، لذلك سوف نعمل على تعريف القوة القاهرة وشروطها في القانونين اللبناني والفرنسي.

أولاً- تعريف القوة القاهرة وشروط أعمالها

عرّفت الفقرة الأولى من المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي الجديد القوة القاهرة على أنها حدث يخرج عن سيطرة المدين، لم يكن من المعقول توقعه بتاريخ إبرام العقد، ولا يمكن تجنب آثاره، ويكون من شأنه أن يمنع المدين من تنفيذ موجه.

(17) Douai, 4 Mars 2020, n°20/00395.

(18) Douai, 5 Mars 2020, n°20/00400.

(19) Douai, 5 Mars 2020, n°20/00401.

(20) Colmar, 16 Mars 2020, n°20/01142 ; n°20/01143.

(21) Colmar, 23 Mars 2020, n°20/01206, n°20/01207.

ومن جهته، لم يعرف المشرع اللبناني القوة القاهرة، إنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة (342) من قانون الموجبات والعقود، كسبب من أسباب استحالة تنفيذ الموجبات العقدية بأن ألزم المدين بإثباتها، وتولى الفقه والاجتهاد أمر تحديد شروط القوة القاهرة، فاعتبرا بأنها تتحقق إذا نتجت عن حدث غير متوقع، ولم يكن بالاستطاعة دفعه، وخارج عن إرادة المدين⁽²²⁾.

بدوره عرّف الفقه في لبنان القوة القاهرة بأنها: «كل حدث خارجي غير منتظر لا يمكن التغلب عليه والتحرّر منه، والذي يكون بالواقع هو سبب الحادث دون الشيء المنقول، أو غير المنقول الذي تدخّل في الحادث ذاته يكون بالأحرى عرضياً، أو أنه يكون مسخراً لإيقاع الحادث، كما لو أنه أصبح آلة في يد القوة القاهرة»⁽²³⁾.

كذلك في تعريف آخر، ورد بأن: «القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو عارض أو ظرف، لا شأن للإنسان فيه، إذ إنه يخرج عن إرادته وفعله، ولا يمكن توقعه ولا دفعه»⁽²⁴⁾.

إن التعريف الوارد في المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي يلتقي مع التعريف الفقهي والقضائي اللبناني للقوة القاهرة.

تحدد التعريفات أعلاه بوضوح شروط القوة القاهرة وآثارها، والتي ينظر إليها مجتمعة للحكم بالقوة القاهرة، وهي تتمثل في التالي:

1. حدث يخرج عن سيطرة المدين

نصت المادة (1218) مدني فرنسي بأنه لتوفر القوة القاهرة لابد من أن يكون الحدث المتذرع به خارجاً عن سيطرة المدين، ويستفاد مما تقدم بأن الحدث يجب أن لا يكون للمدين يد فيه، فإذا تسبب به شخصياً أو بإهماله يكون مسؤولاً عن نتائجه، وهذا ما ذهب إليه القضاء اللبناني في أكثر من حكم⁽²⁵⁾.

في المبدأ، يمكن اعتبار هذا الشرط متوفراً بمجرد كون عدم التنفيذ ناتجاً بشكل مباشر عن جائحة فيروس كورونا المستجد، إن سرعة انتشار الفيروس وعدم إمكانية الحد من انتشاره، وإعلان منظمة الصحة العالمية هذا الفيروس جائحة تعمل الدول على الحد من آثارها دون جدوى حتى الآن، يجعل منه حدثاً خارجاً عن سيطرة المتعاقدين⁽²⁶⁾.

(22) مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 111.

(23) جورج سيوفني، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994، ص 477.

(24) خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج 1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت 1998، ص 312.

(25) استئناف بيروت 1971/3/17.

(26) P-H. Antomattéi, Contribution à l'étude de la force majeure, Préf. B. Teyssié, L.G.D.J., 1992, n°49.

من جهة أخرى، يمكننا التساؤل، هل أن الإصابة بفيروس كورونا المستجد تشكل حالة قوة قاهرة يمكن التذرع بها من قبل المدين لعدم تنفيذ الموجب التعاقدى الملقى على عاتقه. نعم قد تشكل حالة المرض قوة قاهرة للمدين بالموجب، فهو حدث لا علاقة له بإرادته. ولقد أكد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في كثير من الأحكام⁽²⁷⁾، ولكن لا يمكن اعتبار ذلك مساراً قضائياً مستقراً لا يتغير، فهو متوقف على توفر الشروط الأخرى⁽²⁸⁾.

ففي قرار حديث للقضاء الفرنسي بتاريخ 19 سبتمبر 2019⁽²⁹⁾ يتعلق بعقد وعد بالبيع متبادل، لم يستطع أحد الأطراف الحضور إلى دائرة الكاتب بالعدل للتوقيع على عقد البيع النهائي بسبب مرض في القلب أصابه، فتبين للمحكمة بأن تشخيص حالته المرضية تم في 26 يناير 2016 بينما موعد التأكيد على الرضا المتبادل أمام الكاتب بالعدل كان يجب أن يتم في 31 مارس من العام نفسه أي بعد شهرين من تاريخ المرض؛ لذلك اعتبرت المحكمة بأن المرض لا يكفي وحده للتذرع بالقوة القاهرة، فلا بد من توفر الشروط الأخرى، أي الحدث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه.

في حالة فيروس كورونا المستجد، يعود تقدير الظروف لقاضي الموضوع، حيث يقع عليه أن يتأكد من توفر الشروط كافة، إذ إن بعض المصابين بفيروس كورونا لا يظهرون أي عوارض ويشفون ويعودون إلى حياتهم الطبيعية، بينما البعض الآخر قد يمضي أشهراً في العناية الفائقة، ولا يستطيعون العودة إلى حياتهم الطبيعية إلا بعد فترة من العلاج.

2. حدث لم يكن من المعقول توقعه عند إبرام العقد

يجب أن يكون الحدث الذي أدى إلى عدم تنفيذ الموجب غير متوقع عادة عند توقيع العقد، أي أنه ليس من ضمن ما يمكن حدوثه في ظروف عادية⁽³⁰⁾، ففي حالة جائحة فيروس كورونا المستجد، يمكننا اعتبار أن هذا الشرط متوفر أيضاً، إذا كان العقد قد أبرم قبل ظهور الجائحة، أو على الأقل قبل إعلام الجمهور بخطورتها ومدى تطورها. يقدر القضاء الفرنسي شرط عدم التوقع بشكل نسبي في كل حالة على حدة، «بالمطلق كل

(27) C.A, Nimes, 6 Novembre 2018, n°18/04133; P. Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix Arrêts, Dalloz Actualité 4 Mars 2020, p.5; RTD com., 2006. 90°, obs. B. Bouloc; M. Mekki, la Définition de la force majeure ou la magie du clair-obscur, RLCD 2006, n°29, p.1.

(28) Cass., ass., plén., 14 Avril 2006, n°02-11.168, Bull., ass., plén., n°5. RTD com. 2006. 904, obs. B. Boiloc.

(29) Civ. 3e, 19 Septembre 2019, n°18-18.921, AJDI 2019. 819.

(30) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 996.

شيء متوقع، حتى الكوارث»⁽³¹⁾.

لقد تركز هذا الاجتهاد في القانون المدني الفرنسي الأخير بالقانون الصادر في 10 فبراير 2016⁽³²⁾، بحيث أصبح يخضع تقدير مدى اعتبار الحدث متوقعا أم لا إلى تقدير الشخص العادي المتبصر، ويقول العلامة عبد الرزاق السنهوري، بأنه يجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وتبصراً بالأمر⁽³³⁾.

فلتحديد ما إذا كان الحدث من الممكن توقعه بتاريخ التعاقد من قبل الشخص العادي المتبصر، لا بد من العودة إلى الظروف التي رافقت ظهور هذه الجائحة، ففيروس كورونا المستجد، من خلال سرعة انتشاره وخطورته وعدم وجود لقاح له، مع كل ما يحيط به من المعطيات العلمية الغامضة سواءً من حيث طبيعته أو تأثيره، يعتبر بشكل عام حدثاً مفاجئاً لا يمكن توقعه، ولكن لا تكفي المعطيات العلمية وحدها لاعتبار أن الحدث لم يكن من الممكن توقعه، لذلك لا بد من العودة إلى تاريخ إبرام الالتزام التعاقدى المتنازع عليه، فإذا كان الالتزام قد تم إبرامه بعد تاريخ إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة، فلا يمكن الدفع عندها بالقوة القاهرة، وأن الحدث لم يكن من الممكن توقعه⁽³⁴⁾، كتوقيع عقد مع مسرح لعرض مسرحية للجمهور بتاريخ لاحق لقرار منع التجمعات، في هذه الحالة يكون الحدث من المعقول توقعه، ولا يمكن الدفع بالقوة القاهرة.

كذلك الحال إذا كان الالتزام ناشئاً عن عقد استيراد بضائع من الصين أبرم بتاريخ لاحق لإعلان منظمة التجارة العالمية عن ظهور الفيروس المستجد، واعتباره يشكل حالة طوارئ عالمية، وما يطبق على إبرام العقد ينسحب كذلك على تجديده الصريح أو الضمني، مما يعني بأنه لا ينظر إلى تاريخ التعاقد الأساسي، وما إذا كان سابقاً لتاريخ ظهور الفيروس كوباء، إنما ينظر إلى تاريخ التجديد، وما إذا كان في هذا التاريخ بالذات يمكن توقع الوباء أم لا.

(31) G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, les conditions de la responsabilité, 4é éd., 2013, n°399.

(32) Ordonnance n° 2016-131 du 10 Février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, Legifrance.

(33) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999 ص 305. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 996.

(34) حكم صادر في 29 يناير 2009 رقم 02/4110: حالة مرض شيكونغونيا الذي انتشر في جزيرة لاريونيون الفرنسية، بدأ في يناير 2006، اعتبرت المحكمة العقد الموقع في يونيو من العام نفسه أنه متوقع، ولا يمكن الدفع بالقوة القاهرة لعدم التنفيذ.

Saint Denis de la Réunion, 29 Décembre 2009, n°08/02114, P. Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz Actualité, 4 Mars 2020, p. 2.

وفي حالة حديثة عرضت على محكمة استئناف نانسي الفرنسية، الغرفة الخامسة، بتاريخ 5 مايو 2020، اعتبرت فيها المحكمة بأن المستأنف الذي يطلب تأجيل تنفيذ موجه متذرعاً بالقوة القاهرة ليس على حق؛ لأن المستأنف كان قد قدم العرض بالتعاقد بتاريخ لاحق لتاريخ 30 يناير 2020 الذي أعلنت فيه منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا، وإعلان إيطاليا وفرنسا عن إجراءات قسرية تتعلق بالحد من انتشار الفيروس، كما أن هذه الإجراءات القسرية لم تمنع من إمكانية تأسيس الشركة التي اتفق على أن تشتري أصول الشركة المستأنف ضدها؛ لذلك لا يمكن للمستأنف المدين بالموجب التذرع بالقوة القاهرة؛ لأن الحالة الصحية التي تمر بها فرنسا لا تشكل بالنسبة له حادثاً ليس من المعقول توقعه ودفعه بالوسائل المناسبة⁽³⁵⁾.

3. حادث لا يمكن دفعه أو تجنب آثاره من خلال اتخاذ إجراءات مناسبة

تشكل جائحة فيروس كورونا المستجد حالة استثنائية، فالمعطيات العلمية التي تبين أنها خطيرة ومميتة، والإعلانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الحكومية القسرية المتخذة لمواجهةها، تجعل منها حادثاً لا يمكن دفعه أو دفع الآثار الناتجة عنه، إلا أنه بالنسبة إلى هذا الشرط، لا بد من العودة إلى تاريخ التعاقد وطبيعة الأفرقاء وموضوع العقد وطبيعة الالتزامات الناشئة عنه.

إن المقصود بالوسائل المناسبة التي أشارت إليها المادة (1218) من القانون المدني الفرنسي، هي تلك الوسائل الضرورية التي يقع على المدين أن يتخذها للحد من الآثار الناتجة عن الحادث، وكذلك الوسائل التي يقع على الدائن بالموجب أن يتخذها للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه، مما يعني بأن المادة (1218) لا تعفي مباشرة من المسؤولية، إنما تلقي موجباً على عاتق المدين باتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من آثار الحادث.

في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد، يكتسب هذا الشرط أهمية كبرى، لاسيما لجهة تحديد الوسائل التي يمكن للدائن بالموجب اتخاذها لتجنب آثار الحادث على تنفيذ الالتزام والوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المدين بالموجب لمنع الضرر الواقع عليه من التفاقم، مثلاً، هل كان بإمكان التاجر الذي لم يستطع الحصول على بضائع معينة بسبب الأزمة، والذي تخلف عن تسليم الطلبات إلى التجار الآخرين، أن يستبدل هذه البضائع بأخرى من ذات النوعية والثلثن ومتوفرة رغم الأزمة.

لذلك يقع على القاضي أمر تقدير هذه الوسائل، وما إذا كان بمتناول المدين أو الدائن اتخاذها بحسب كل حالة على حدة.

(35) Cour d'appel de Nancy - ch. commerciale 05 - 5 Mai 2020 - n° 20/00748.

4. يجب أن يؤدي الحادث إلى استحالة تنفيذ الموجب من قبل المدين

يتيح هذا الشرط التمييز بين حالة القوة القاهرة وبين حالة الظروف الاستثنائية غير المتوقعة، تختلف استحالة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (1218) مدني فرنسي عن الحالة التي يكون فيها تنفيذ الموجب صعباً أو مرهقاً للمدين الواردة في المادة (1195) من ذات القانون.

يبدو للوهلة الأولى، بأن جائحة كورونا وطبيعة الفيروس المميتة وما رافقها من إجراءات حكومية تصل إلى حد الإغلاق التام للمحلات والمؤسسات ومنع الخروج من المنازل منعاً كلياً، تشكل حالة قوة القاهرة تمنع المدين من تنفيذ موجبه لسبب عائد إلى قرارات إدارية مانعة لا علاقة له فيها.

ولكن يبقى التساؤل المتعلق بطبيعة الموجب الملقى على عاتق المدين، فإذا كان الموجب الملقى على عاتقه هو إيفاء مبلغ من المال خارج الحالات التي يمكنه فيها طلب مهل للوفاء، فهل يمكنه التذرع بالقوة القاهرة؟ بالمبدأ، إن موضوع الموجب الذي يمكن التذرع بالقوة القاهرة لعدم تنفيذه يجب أن يكون أداءً لشيء معين بذاته أو القيام بعمل معين، ففي الحالة التي يكون فيها موضوع الموجب مبلغاً من المال، من الصعب على المدين التذرع بالقوة القاهرة، «فطالما أن النقود موجودة لا يمكن الحديث عن استحالة أداء مبلغ من النقود»⁽³⁶⁾، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدين بمبلغ من المال الذي يتخلف عن أداء موجبه، لا يمكنه التحلل من هذا الموجب بادعاء القوة القاهرة⁽³⁷⁾.

في بعض الأحيان يكون مجرد دفع مبلغ من المال من قبل المدين مستحيلاً، كحالة الحوالة المصرفية ضمن مهلة محددة والمصارف مغلقة، كما يحصل في لبنان حالياً، أو التحويل المصرفي عبر المصرف الإلكتروني E-Banking والنظام معطل⁽³⁸⁾ بسبب كثافة التحميل، وبسبب الضغط المستمر على شبكة الإنترنت، كما يحصل حالياً في كثير من الدول، حيث تتعرض شبكة الإنترنت لأعطال متكررة بسبب الحجر والعمل عن بعد، كذلك الحالة التي يكون فيها المدين بموجب الإيفاء مصاباً بفيروس كورونا المستجد ويتابع العلاج في المستشفى⁽³⁹⁾. بالنتيجة قد يشكل ذلك عائقاً مشروعاً يرتقي إلى القوة القاهرة حول

(36) J. Heinich, «L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires: de la force majeure à l'imprévision», Recueil dalloz 2020 p.611.

(37) Rev., Sociétés, 2015. 23, note C. Juillet; RTD civil. 2014. 890, obs. H. Barbier; Toulouse 3 Octobre 2019, n°19/01579.

(38) Defrénois 2010. 1066, note L. Ruet; Dalloz 2010. 653, et 2011. 472, obs. B. Fauvarque-Cosson.

(39) JCP 2020, p. 24, obs. S. Piédelièvre.

بينه وبين تنفيذ الموجب، أما في الأحوال الأخرى يمكن اللجوء إلى الظروف الطارئة التي تشكل مخرجاً للمدين بمبلغ من المال، ويصعب عليه التذرع بالقوة القاهرة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً- أثر القوة القاهرة على تنفيذ المدين للموجبات الملقاة على عاتقه

مبدئياً، ينتج عن القوة القاهرة أثران أساسيين بالنسبة للمدين، فهي تبرئ ذمته من الموجبات الملقاة على عاتقه من جهة، وتعفيه من المسؤولية تجاه معاقده الدائن وتجاه الغير من جهة أخرى⁽⁴¹⁾.

تختلف الآثار التي تنتج عن القوة القاهرة باختلاف طبيعة استحالة التنفيذ الناتجة عنها، فإذا كانت مؤقتة⁽⁴²⁾ لا تبرئ ذمة المدين إنما يتوقف تنفيذ العقد خلال مدة الاستحالة، ثم يعود العقد لإنتاج آثاره بزوالها، شرط أن لا يؤدي هذا الوقف إلى انتفاء الغاية التي من أجلها أبرم العقد، غير أنه إذا كانت الاستحالة دائمة يلغى العقد وفقاً لأحكام المادة (341) موجبات وعقود، وذلك بحسب المادة (243) موجبات وعقود لبناني.

فوفقاً للمادة (1218) مدني فرنسي، إذا كانت الاستحالة مؤقتة، يتوقف تنفيذ الموجب مؤقتاً إلا إذا كان هذا الوقف يبرر إلغاء العقد، بيد أنه إذا كانت الاستحالة دائمة، يلغى العقد حكماً، وتبرأ ذمة الأطراف وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (1351 و 1-1351) من القانون المدني الفرنسي.

في كثير من الأحيان، تكون الاستحالة مؤقتة، فقد أظهر الوضع في الصين بأنه بمجرد مرور مرحلة ذروة انتشار الفيروس، يمكن معاودة الإنتاج، كذلك فإن مدة إغلاق المطارات ومنع السفر لا تتعدى الشهر أو الشهرين، كما هي الحال في فرنسا، في جميع هذه الأحوال يكون العقد معلقاً بالنسبة لجميع أطرافه، ويحق للمتعاقد المدين أن يتوقف عن الإيفاء كما في حالة الدفع بعدم تنفيذ المدين للموجب الملقى على عاتقه، ولكن في هذه الحالة لا يحق للدائن أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب التعليق الناتج عن القوة القاهرة، وبعد انتهاء الحادث الذي أدى إلى التعليق، يستأنف العقد بشكل طبيعي.

(40) Cyril Grimaldi, Quelle jurisprudence demain pour l'épidémie de Covid-19 en droit des contrats ? Recueil Dalloz, Dalloz actualité, 2020, p.827.

(41) Art. 1231-1 code civil français, M. Mekki, De l'urgence à l'imprévu du covid 19: quelle boîte à outils contractuels, AJ contrat 2020 p. 164;

مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص 118

(42) تنص المادة (343) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه: «لا تبرأ ذمة المدين من أجل القوة القاهرة إلا بقدر استحالة التنفيذ، فيمكن إذا أن لا يكون سقوط الموجب إلزامياً».

أما إذا كان العقد يفقد الغاية التي من أجلها أبرم إذا تأخر تنفيذ الموجب الأساسي فيه، فإنه يلغى نهائياً حتى ولو كانت الاستحالة مؤقتة، دون أدنى مسؤولية على عاتق المدين عن الإلغاء أو عدم التنفيذ؛ ذلك لأن أثر القوة القاهرة بحال توفرها يكون معفياً من المسؤولية كحالة البضائع التي تتلف إذا تأخر تسليمها، أو يفوت موسمها وتصبح دون فائدة للدائن، أو حالة تعذر تسليم معدات أو أجهزة مستأجرة لزوم تنظيم حدث فني ما في منطقة أو بلد لم يتأثر بالجائحة، ولم يتم فيه تأجيل الحدث، فتصبح هذه المعدات والأجهزة غير ذات فائدة للدائن بعد الانتهاء من تنظيم الحدث.

في بعض الأحيان، تكون الاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة دائمة، كحالة تلف البضائع أو وفاة المدين، عندها يلغى العقد حكماً ويبرأ المتعاقدون من الموجبات العقدية التي كانت على عاتقهم، ولا يسأل المدين عن أي تعويض عن الأضرار التي قد تكون لحقت بالدائن أو بالغير بسبب عدم تنفيذ العقد⁽⁴³⁾. بالنسبة للعقود المتتابعة أو سلسلة العقود التي تأثرت بسبب استحالة التنفيذ الناتجة عن القوة القاهرة، ينظر إلى كل عقد على حدة، وعلى كل مدين في كل عقد أن يثبت بأن عدم تنفيذه للموجب ناتج عن القوة القاهرة⁽⁴⁴⁾. كذلك إذا أدت القوة القاهرة إلى قطع أحد التجار العلاقة التجارية مع تاجر آخر، فإنه لا يمكن ترتيب أي مسؤولية على عاتقه⁽⁴⁵⁾، فمن الطبيعي، في زمن الجائحة وانقطاع المورد عن توريد البضائع أن يسعى التاجر إلى مورد آخر.

كما يمكن أن تكون الاستحالة جزئية، فيكون من نتائج القوة القاهرة استحالة تنفيذ أحد الموجبات التي تضمنها العقد، فيسقط هذا الموجب حصراً وتبقى سائر الموجبات الأخرى قائمة، ويلزم المدين بإنفاذها وفقاً لما نصت عليه المادة (343) موجبات وعقود لبناني، فالقوة القاهرة لا تبرئ ذمة المدين إلا بقدر استحالة التنفيذ، مما يعني بأن سقوط الموجب يكون أحياناً جزئياً فقط.

أما إذا كانت الاستحالة دائمة، يلغى العقد حكماً، ولكن يبقى التساؤل قائماً حول ما إذا كان العقد يلغى مباشرة أو من خلال القضاء؟

في حالة القوة القاهرة، لا بد -برأيي- من تدخل القضاء، ولكن على القاضي أن يقدر

(43) Cass., ass., plén., 13 Janvier 2020, n°17-19.963, D. 2020. 416, note J. Borghetti.

(44) C.A., Poitiers, 24 Février 2012, n°11/02200, P. Guiomard, la grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz Actualité 4 Mars 2020, p.8.

(45) C.A., Paris, 26 Septembre 2018, n°15/09123; Pascal Guiomard, la grippe, les épidémies et la force majeure en dix arrêts, Dalloz Actualité 04 mars 2020, p.7; Art. 442-1, II, du code commerce français.

فقط ما إذا كانت شروط القوة القاهرة متوفرة، وأن الاستحالة الناتجة عنها مؤقتة أو دائمة⁽⁴⁶⁾. فإذا كانت مؤقتة يستطيع أن يوقف العقد ويرجى التنفيذ، أما إذا كانت دائمة فيلغي العقد، ويقضي بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.

بحسب المادة (1229) الفقرة الثالثة مدني فرنسي، فإن الإلغاء يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً، ويكون حجم الرد تبعاً للإلغاء وفقاً لما نصت عليه المادة (1352) وما يليها من ذات القانون كحالة إلغاء العقد لعدم التنفيذ لسبب خارج عن إرادة المدين، فإن موجب الرد يشمل العربون والدفعة الأولى حتى ولو كان هناك بند عقدي مخالف⁽⁴⁷⁾. وفي العقود الناقلة للملكية كالبيع مثلاً، إذا كانت المخاطر تقع على عاتق الدائن بموجب التسليم، فيبرأ المدين من الموجب، أما إذا كانت المخاطر تقع على عاتق المدين بموجب التسليم، فتبرأ ذمة الفريقتين ويقتضي الرد وفقاً لشروط المادة (1352) وما يليها مدني فرنسي.

في العقود المتتابعة التنفيذ، يتخذ الإلغاء شكل الفسخ، وذلك بحسب المادة (1299) الفقرة 3 من القانون المدني الفرنسي، فلا يقتضي رد ما تم دفعه أو تنفيذه عن الفترة السابقة على القوة القاهرة.

ثالثاً- القوة القاهرة والبند العقدي

قد يكون العقد متضمناً لبند تلحظ الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة؛ لذلك سوف نشهد في الأيام القادمة الكثير من النزاعات بين أطراف يتذرعون بالقوة القاهرة، وبالمقابل أطراف يسعون إلى هدم هذا الادعاء.

مبدئياً يعتبر بند القوة القاهرة المدرج في العقد بنداً صحيحاً، فهو عادة ما يدرج لتحديد الحالات التي تشكل قوة قاهرة بالنسبة للعقد، أي بعبارة أخرى يهدف إلى التخفيف من الشروط القانونية لإعمال هذه النظرية، وإلى تحديد الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لمواجهتها، كإعادة التفاوض وتخفيض الثمن والإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية.

يمكن أن يلحظ بند القوة القاهرة حالة الوباء (الجائحة) أو الإجراءات الحكومية التي تشكل عائقاً أمام التنفيذ السليم للعقد؛ لذلك لا بد من العودة إلى البند ومدى فعاليته، فإذا كان مصاغاً بشكل موسع، بحيث تتعدد الأحوال التي يمكن تصنيفها على أنها قوة قاهرة، يفقد العقد فعاليته، ويصبح البند عرضة للإبطال وفقاً للمادة (1170) مدني فرنسي، كما يمكن كذلك اعتبار هذا البند تعسفياً لاسيما إذا كان العقد قد أبرم بين ممتن وغير ممتن، وذلك بحسب المادة (26) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 2005/659 الصادر في

(46) عاطف النقيب، مرجع سابق، ص 303.

(47) C.A, Aix en Provence, Ch. 8, 2à Mars 1991, n°88/ 1379.

2005/2/4، كما يمكن إبطاله إذا كان مدرجاً في العقود المعدة مسبقاً، والتي يفرضها أحد الأطراف على الآخر دون أن يكون لهذا الأخير الحق في مناقشته، وذلك وفقاً للمادة (1171) مدني فرنسي والتي عرفت عقود الإذعان، واعتبرت بأنه في حال كان بند القوة القاهرة مفروضاً من قبل أحد الأطراف على الآخر دون إمكانية مناقشته، يمكن اعتباره تعسفياً إذا كان يؤدي إلى عدم توازن محسوس بين الموجبات الملقة على عاتق كل فريق، ويعتبر بالتالي كأنه لم يكن.

وفي جميع الأحوال، تخضع بنود القوة القاهرة لرقابة قاضي الموضوع، الذي يقع عليه تقديرها وفقاً لكل حالة على حدة.

أخيراً، من الطبيعي أن تترك هذه الجائحة أثراً مهماً على سلوك المتعاقدين في المستقبل، فالجوء إلى هذا النوع من البنود سيكون محبذاً لاسيما أن التوقعات تشير بأن الأحداث من هذا النوع سوف تكون دورية وفي فترات متقاربة، لذلك لا بد من الحذر عند إدراج هذا البند، ففعاليته تتوقف على مهارة صياغته، فلا بد مثلاً من تجاوز شرط الحادث غير المتوقع الذي غالباً ما يشكل السلاح الفعال بيد الدائن لهدم هذه النظرية، كما يمكن إعداد لائحة من الأحداث تنفق فيها الأطراف المتعاقدة على اعتبارها تشكل قوة القاهرة، وكيفية التعامل معها في حال وقوعها، كإعادة التفاوض وتمديد المهل والمدّة القصوى لتعليق العقد قبل اعتباره ملغى⁽⁴⁸⁾، وإعادة النظر بالثمن وفق سقف محدد⁽⁴⁹⁾.

في النهاية، فإنه في كثير من الأحيان يكون من الصعب على المدين إثبات توفر شروط القوة القاهرة، حتى في ظل إجراءات إدارية كتلك المتخذة للحد من انتشار فيروس كورونا، لأنه يقع على المدين أن يثبت دائماً وجود صلة سببية وثيقة بين استحالة التنفيذ وبين الأحداث التي يندرج بكونها قوة القاهرة.

الفرع الثاني

الوسائل التشريعية الأخرى

وتتمثل في انحلال العقد لتخلف عنصر من عناصره الأساسية (أولاً)، وإبطال العقد لعلّة الإكراه الناشئ عن التبعية الاقتصادية (ثانياً).

(48) J. Heineich, la clause de force majeure, in Les principales clauses des contrats d'affaires, F. Buy, M. Lamoureux, J. Mestre et J.-C. Roda, LGDJ, 2e éd., 2018, n°757.

(49) M. Mekki, De l'urgence à l'imprévu du Covid-19: quelle boîte à outils contractuels, AJ contrat 2020, p. 164.

أولاً- انحلال العقد لتخلف عنصر من عناصره الأساسية

اعتمد المشرع الفرنسي وسيلة حديثة تقع في مرتبة وسط بين مرحلة إنشاء العقد ومرحلة تنفيذه، وهي الانحلال، فالعقد ينشأ صحيحاً ولكنه ينحل قبل تنفيذه، بسبب فقدانه لأحد شروط صحته أو لأحد عناصره الأساسية⁽⁵⁰⁾.

وبحسب نص المادة (1186) من القانون المدني الفرنسي، ينحل العقد بسبب فقدانه عند تنفيذه لأحد عناصره التي كانت تشكل عنصراً أساسياً عند إنشائه، فالعقد الذي نشأ صحيحاً ينحل إذا فقد أحد عناصره الأساسية، ففعالية العقد تكون معلقة في بعض الحالات على استمرار وجود أحد عناصره، وعندها، إذا فقد هذا العنصر انحل العقد، ومن الأمثلة على ذلك، فقد اعتبر القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام بأن العقد ينحل إذا فقد سببه أثناء التنفيذ⁽⁵¹⁾. كذلك بالنسبة إلى الأهلية، ففي بعض العقود تكون أهلية المتعاقدين شرطاً لصحتها واستمرارها، كعقد تأسيس شركات الأشخاص. فإذا فقد أحد الشركاء أهليته بعد إنشاء الشركة، يفقد العقد فعاليته ويصار إلى حل الشركة والشخص المعنوي، كذلك في حالة العقود المتداخلة، فقد يحدث أن يشكل أحدها سبباً لوجود الآخر، فإن زوال العقد لأي سبب كان قد يؤدي إلى انحلال العقد المرتبط به⁽⁵²⁾.

في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد، تشكل الإجراءات الحكومية القسرية سبباً لانحلال العقد بسبب فقدانه أحد عناصره الأساسية، وهذه العناصر في الكثير من الأحيان تشكل موضوع العقد أو السبب الدافع إليه⁽⁵³⁾.

في هذه الحالة يكون العقد في مرحلة وسط بين استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة، وبين التنفيذ المرهق اقتصادياً بسبب الظروف الطارئة، مثال ذلك حالة العقد الذي ينتج عنه فائدة اقتصادية غير تلك التي قصدتها الأطراف عند التعاقد، أو الحالة التي يفقد الدائن المصلحة التي من أجلها أبرم العقد، في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ظروف غير متوقعة، إنما عن فقدان أحد العناصر الأساسية التي كانت تشكل الدافع الأساسي

(50) B. Fages et al., La disparition d'un élément essentiel du contrat, cause exceptionnelle de caducité, Lamy droit du contrat, Partie 3, Titre 4, chapitre 5. La caducité, n°1597 mise à jour 06/2019, base de données: Lamyline.

(51) Cass. Com., 30 Octobre 2008, n°07-17.646 ; Cass. Civ. 1ère, 12 Juillet 2006 n°04-13.204.

(52) Cass. Ch. Mixte, 17 Mai 2013, n°11-22.927 ; Bull. Ch. Mixte n°1, D. 2013, p. 1658, note Mazeaud D., RTD civil 2013, p. 597, note Barbier H.

(53) Antoine Tadros, Le Covid-19 et le droit des contrats, Revue Lamy Droit civil, N° 181, Paris, 2020.

للتعاقد، يجب إذا لإعمال هذه القاعدة أن يكون هذا العنصر الأساسي الذي فقد لاحقاً (أن يكون) مشروطاً في العقد، بحيث يظهر بوضوح أنه كان الدافع للدائن إلى التعاقد.

وتظهر هذه القاعدة في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2008، حيث اعتبر بأن فقدان أحد العناصر الأساسية في العقد الذي كان يشكل الدافع إلى التعاقد، من قبيل انتفاء السبب الموجب نظراً لانتفاء أو تغيير الموجب المقابل، هذه القاعدة بالرغم من ندرة اللجوء إليها، إلا أنها قد تشكل وسيلة تالفة إلى جانب القوة القاهرة والظروف الطارئة⁽⁵⁴⁾ لمواجهة الآثار الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد على العقود.

من جهته، لم ينص القانون اللبناني على قاعدة مماثلة، إلا أن مفاعيل هذه القاعدة تقترب كثيراً من حالة الإلغاء، ولكنها تختلف عنها في أن الإلغاء ينشأ عن استحالة التنفيذ أو التنفيذ السيئ للموجب، وينتج عنه مفاعيل مماثلة لمفاعيل البطلان. أما الانحلال فهو ينشأ عن فقدان العقد لأحد عناصر صحته الأساسية أثناء التنفيذ، ولسبب خارج عن إرادة أطرافه دون أن يشكل قوة القاهرة أو ظرفاً طارئاً، ولا يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد إلا في حالات استثنائية.

فالعقد الذي نشأ صحيحاً يصبح قابلاً للإلغاء إذا زال سببه أو موضوعه⁽⁵⁵⁾ أو أي ركن من أركان صحته. وقد أشارت المادة (239) من قانون الموجبات والعقود اللبناني إلى إلغاء العقد بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها، كما أن المادة (241) من قانون الموجبات والعقود نصت على أنه يسقط الموجب إذا كان، بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلًا من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعل أو خطأ من المديون.

كذلك يفقد العقد ذو العوض كيانه في حال فقد موجب أحد أطرافه بسببه باضمحلاله أو زواله، فإذا حصل ذلك بعد إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، فإن العقد الذي نشأ صحيحاً وفقد

(54) «ذهب بعض الفقه في لبنان إلى إمكانية اللجوء إلى تعديل العقد أو إبطاله على أساس وجود عيب في الرضا، ذلك أن المتعاقد، عندما يقبل القيام بالتزامات معينة في العقود المتبادلة ذات العوض، إنما يفعل ذلك للحصول على موجبات مقابلة من الطرف الآخر، فإذا اختل التبادل في الموجبات بنتيجة حوادث لم تكن متوقعة، اعتبر ذلك سبباً جدياً لتعديل العقد للغلط الحاصل، فالغلط هنا هو جوهرى ومشارك، وهو ناتج عن تصور كاذب للواقع ببقاء الحال على ما كانت عليه عند التعاقد». انظر: سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987، فقرة 365.

Carbonier, Droit civil, T2, 9ème 2d., Paris, 1974, n°69.

(55) مصطفى العوجي، العقد، مرجع سابق، ص 748.

أحد مقوماته، أي سبب الموجب المقابل، عندها يلغى أو يفسخ العقد⁽⁵⁶⁾. بالإضافة إلى الانحلال، كذلك يمكننا إثارة إشكالية قابلية العقد للإبطال لعيب في الرضا.

ثانياً- إبطال العقد لعلّة الإكراه الناشئ عن التبعية الاقتصادية

قد ينشأ العقد بعد ظهور الجائحة، وبسبب الظروف المرافقة لها قد يضطر أحد الأطراف للقبول بعقد يتضمن اختلالاً ظاهراً في الموجبات العقدية الملقاة على عاتقه لمصلحة الطرف الآخر، في هذه الحالة من الممكن التساؤل حول إمكانية المطالبة بإبطال العقد لعيب في الرضا.

تنص المادة (1143) من القانون المدني الفرنسي الجديد على أن إساءة استخدام المتعاقد لحالة التبعية التي يكون فيها معاقده تجاهه، للحصول على منافع مفرطة بشكل واضح، هو نوع من أنواع العنف المعيب للرضا، ولقد فسرت حالة التبعية هذه على أنها حالة الضرورة التي يكون فيها المتعاقد، ولولا هذه الحالة لما كان قبل بعقد مختل التوازن بشكل ظاهر لصالح الطرف الآخر⁽⁵⁷⁾.

في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد وما قد ينشأ عنها من ظروف اقتصادية صعبة، قد نشهد العديد من حالات استغلال حالة الضرورة أو التبعية الاقتصادية، فالبعض سوف يحاول استغلال هذه الظروف لجني أرباح طائلة على حساب معاقديه. وبحسب القانون المدني الفرنسي الجديد⁽⁵⁸⁾، فإن من يستغل حالة التبعية الاقتصادية لمعاقده للحصول على منافع مفرطة بشكل واضح، يعاقب بقابلية عقده للإبطال لعيب الإكراه ومطالبته بالعتل والضرر عند الاقتضاء.

(56) Cass. Civ. 1er ch., 17/1/1995 JCP., 1955. IV 661, et JCP 1995. 3843 note Muriel F-M.

(57) Antoine Tadros, Op. Cit.

(58) Ordonnance n°2016-131 du 10 Février 2016.

المطلب الثاني

الوسائل المستمدة من النصوص المؤقتة

إلى جانب الوسائل المستمدة من المنظومة القانونية العامة في كل بلد، أصدرت الجهات المختصة في لبنان وفرنسا قوانين ومراسيم مؤقتة تهدف إلى الحد من آثار جائحة كورونا على العلاقات القانونية.

الفرع الأول

القانون الفرنسي المؤقت

صدر في فرنسا المرسوم بقانون رقم 306-2020 بتاريخ 26 مارس 2020، بموجبه حددت الحكومة «فترة حماية قانونية» تمتد من 12 مارس 2020 حتى انتهاء مهلة شهر يبدأ احتسابه من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية التي أعلنت بالقانون الصادر في 23 مارس 2020. تضمن القانون الفرنسي أحكاماً تؤدي إلى تجميد بعض البنود التعاقدية التي تهدف إلى معاقبة عدم الالتزام بتنفيذ العقد ضمن مهلة معينة، كإلغاء والبند الجزائي وبند الإسقاط⁽⁵⁹⁾. وبموجب هذا المرسوم بقانون ورد أنه: «في حال تضمن العقد بند إلغاء أو بنداً جزائياً أو بند إسقاط، وكان مقرر أن تنتج مفاعيلها أو تبدأ بإنتاج مفاعيلها خلال الفترة المحمية قانوناً، فإن هذه البنود لا تنتج مفاعيلها إلا بعد شهر من تاريخ انقضاء هذه الفترة، إذا لم يكن المدين قد نفذ موجهه خلال هذه الفترة».

إن البنود الجزائية التي بدأت بالسريان قبل 12 مارس 2020، تتوقف عن السريان خلال الفترة المحمية قانوناً، وتعاود السريان في اليوم الذي يلي انقضاء هذه الفترة.

من جهة أخرى، في حالة ما إذا كان العقد لا يمكن فسحه إلا خلال مهلة معينة أو يتجدد تلقائياً خلال مهلة محددة، تمدد هذه المهل لمدة شهرين من تاريخ إنقضاء الفترة المحمية قانوناً، إذا كانت تنتهي خلال هذه الفترة.

إن المرسوم بقانون يلحظ كذلك أحكاماً تهدف إلى وقف المهل وتواريخ الإسقاط بالنسبة إلى كل: «تصرف، مراجعة، دعوى قضائية، إجراء، تسجيل، تصريح، تبليغ أو نشر» تتقادم بموجب قانون أو قرار، أو تتحقق خلال الفترة المحمية قانوناً، هذه المهل تعود للسريان بعد شهرين من تاريخ انقضاء هذه الفترة.

(59) Ord. No° 306-2020 du 25 Mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, JO 26 Mars, art. 4.

الفرع الثاني

قانون تعليق المهل اللبناني

في لبنان، أحالت الحكومة اللبنانية مشروع قانون يرمي إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية إلى المجلس النيابي بتاريخ 17 مارس 2020، وقام المجلس النيابي بإقراره بتاريخ 22 أبريل 2020، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مايو 2020⁽⁶⁰⁾. يتضمن القانون مادة وحيدة مؤلفة من خمس فقرات، الأولى تنص على تحديد فترة حماية قانونية تمتد من تاريخ 18 أكتوبر 2019 حتى 30 يوليو 2020. وخلال هذه المدة يُعلق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص، بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أم إجرائية أم إمتد أثرها إلى أساس الحق، ويشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية والجزائية، وتعود هذه المهل المذكورة إلى السريان مجدداً بانقضاء مهلة التعليق.

في الفقرة الثالثة، نص القانون على حق الفرقاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحاً وخطياً، ورد في الفقرة الرابعة إمكانية إخضاع الأحكام المبرمة التي لم تراعى فيها أحكام هذا القانون لإعادة المحاكمة.

وبناء على القراءة الأولى للقانون اللبناني، يتبين أنه ذو طبيعة خاصة، استثنائية، اختيارية ومؤقتة، فهو يهدف إلى تعليق المهل خلال فترة معينة تسمى بفترة الحماية القانونية، لم يبين القانون طبيعة التعليق، هل هي وقف سريان أو قطع مهل، يبدو أنه ذو طبيعة خاصة بين الوقف والقطع، وأقرب إلى التأجيل. تنفيذاً لهذا القانون، على القاضي أن يسقط الفترة التي حددها القانون من المهل، وبالنسبة للمهل التي تنقضي خلال فترة الحماية القانونية، على القاضي تأجيلها إلى ما بعد انقضاء هذه الفترة.

لقد جاء القانون شاملاً لجميع المهل القانونية والقضائية والاتفاقية، الإدارية، المدنية، التجارية والجزائية مع بعض الاستثناءات، خاصة لجهة المهل التي يمنحها القاضي وفقاً لتقديره.

لا يؤدي هذا القانون إلى إلزامية إسقاط أو تأجيل المهل وتواريخ الاستحقاق، بل يمنح الإمكانية للأطراف الذين تنتهي أو تتحقق المهل الخاصة بالتزاماتهم خلال فترة الحماية، بأن لا يخضعوا عقودهم للعقوبات المتعلقة بالتأخر عن تنفيذ الالتزامات، وأن يستفيدوا

(60) القانون رقم 160 حول تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، الجريدة الرسمية، العدد 20 بتاريخ 15 أيار/مايو 2020، ص 1164.

من مهل إضافية استثنائية، وحتى هذه المهل الاستثنائية هي اختيارية ويحق للأطراف عدم التقيد بها وإبقاء علاقاتهم خاضعة للمهل الواردة في القوانين العادية، أو وفقاً لاتفاقهم، شرط التصريح عن ذلك بشكل خطي.

في المبدأ يستفيد جميع الأطراف من هذا القانون، ولكن كون هذا القانون يتناول أحداثاً قاهرة كجائحة فيروس كورونا المستجد، يبدو بأن من يستفيد من هذا التعليق هو بشكل أساسي المدين بالموجب الذي يحق له التذرع بالقوة القاهرة لاستحالة تنفيذه موجباً بسبب الجائحة، فمثلاً في حالة الوعد بالبيع، فإن المدين بالموجب هو الواعد، بناء عليه لا يستطيع الموعود له الدائن بالموجب أن يتذرع بتعليق المهل لعدم استعماله حقه بالخيار. أما بالنسبة للبيع مع حق الاسترداد، فإذا وقع تاريخ الاسترداد ضمن فترة الحماية القانونية، فيتم تأجيل تاريخ استحقاق المهلة إلى ما بعد انقضاء هذه الفترة.

لا يوضح هذا القانون كيفية احتساب التعليق، ومن سلبياته كذلك تحديد فترة حماية طويلة، تتعدى فترة التعبئة العامة الخاصة بجائحة كورونا المستجد، فهي تبدأ في 18 أكتوبر 2019 وتنتهي في 30 يوليو 2020.

لم يحدد قانون تعليق المهل الفترة المحمية قانوناً بالنسبة إلى جائحة كورونا بشكل خاص، إنما شملها مع مهلة الأزمة السياسية التي امتدت من 17 أكتوبر 2019 واستمرت حتى بداية عام 2020، أما تسجيل أول إصابة بفيروس كورونا في لبنان فيعود إلى 21 فبراير 2020، وأعلنت حالة التعبئة العامة بتاريخ 15 مارس 2020.

يبدو أن الحكومة أرادت أن يشمل القانون الأحداث السياسية التي عصفت بالبلاد وفترة انتشار فيروس كورونا المستجد؛ لذلك أدعو المشرع اللبناني إلى تعديل القانون بغية تحديد فترتي حماية قانونية، الأولى تتعلق بالأزمة السياسية والثانية بجائحة كورونا؛ لأن بين الفترتين كان هناك فترة شهرين تقريباً كانت الحياة فيها عادية جداً ولا تستدعي تعليقاً للمهل التعاقدية. إن تعليق المهل التعاقدية خلال هذه الفترة يسبب ضرراً للمتعاقدين، ويشكل خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة دون مبرر مشروع.

أخيراً يبقى هذا القانون استثنائياً واختيارياً ومؤقتاً، وهو بذلك لم يأت ليحل مكان القوانين العادية وأحكامها المتعلقة بالقوة القاهرة والظروف الطارئة، إنما ليتكامل معها خلال فترة الحماية القانونية التي حتمتها ظروف جائحة فيروس كورونا المستجد والإجراءات القسرية المتخذة للحد من انتشاره.

المبحث الثاني

الوسائل القضائية الملأمة لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود

في المقبل من الأيام سيكون للقضاء الوطني دور أساسي في استنباط القواعد القانونية الملأمة لحل النزاعات الناشئة عن جائحة فيروس كورونا. ففي فرنسا، اعتمد المشرّع الفرنسي نظرية الظروف الطارئة كوسيلة قانونية في المادة (1195) من القانون⁽⁶¹⁾ 2016-131 الصادر في 10 فبراير 2016، وأما في لبنان فإن المشرّع لم يعتمد هذه النظرية في القانون، إنما مازالت متروكة لتقدير القضاء.

لذلك سوف ندرس هذه النظرية من ضمن الوسائل القضائية في المطلب الأول، ومن ثم سوف نتطرق إلى الوسائل القضائية الأخرى الملأمة لمواجهة آثار جائحة كورونا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الظروف الطارئة

وفيه نتناول الشروط الموضوعية لإعمال نظرية الظروف الطارئة، والبنود التعاقدية والظروف الطارئة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإعمال نظرية الظروف الطارئة

لم يأخذ القانون اللبناني بنظرية الظروف الطارئة بالنسبة للعقود المدنية والتجارية، على الرغم من أن الفقه أجمع على وجوب الأخذ بها لإعطاء القاضي سلطة إعادة التوازن إلى العقد. ومن جهته مازال القضاء اللبناني بشكل عام مستقراً على رفض هذه النظرية، ويتمسك بالثبات العقدي الذي يؤدي برأيه إلى الثقة في التعامل، بيد أن الاستقرار العقدي لا يتحقق بالإبقاء على العقد دون تعديل رغم إرهابه، فالمدن الذي يؤدي به تنفيذ العقد إلى خسارة فادحة قد يعتمد عن سوء نية إلى عدم التنفيذ في الحالات التي يستطيع فيها ذلك، مؤثراً تحمل أعباء المسؤولية العقدية التي قد تكون أخف لاقتصارها

(61) L'Ordonnance n°131-2016 du 10 Février 2016 portant adaptation au droit civil des contrats et aux droits de la preuve.

على الأضرار المتوقعة عند التعاقد⁽⁶²⁾؛ لذلك فإن إخضاع العقد لنظرية الحوادث الطارئة قد يحمي الاستقرار العقدي بشكل أهم من التمسك بمبدأ قدسية العقود.

كما أنه يحقق العدالة، فالقضاء حتى ولو كان ملزماً بتطبيق القواعد القانونية، إلا أنه ملزم كذلك بتحقيق العدالة والإنصاف، وذلك وفقاً للمادة (4) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني⁽⁶³⁾، وبما أنه لا بد لإعمال الظروف الطارئة من قاعدة قانونية تستند إليها، نجد أن تطبيق هذه النظرية يمكن أن يستند إلى قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية وإنصاف وفقاً للمادة (221) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

تطبيقاً لذلك، عمد المشرع اللبناني في الكثير من النصوص إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة دون تكريسها كقاعدة عامة⁽⁶⁴⁾ فعلى سبيل المثال يمكننا الإشارة إلى المادتين (115 و300) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، اللتين تعطيان للقاضي سلطة وقف تنفيذ العقد أو الالتزام مؤقتاً بمنح المدين الحسن النية مهلاً للوفاء إذا وجد في حالة عجز عن القيام بهذا الوفاء، لاسيما بسبب ظروف طارئة أدت به إلى هذا العجز.

بناء على ما تقدم، يمكن للقضاء اللبناني أن يطبق نظرية الظروف الطارئة على النزاعات التي قد تنشأ عن جائحة فيروس كورونا المستجد، ويقوم بتعديل أو فسخ العقود عند وقوع حوادث طارئة تؤدي إلى اختلال التوازن في العقد اختلالاً هاماً، أو إلى جعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً إرهاباً شديداً للمدين، وذلك بالاستناد إلى المواد السابق ذكرها التي تعتبر من قبيل التطبيقات لقاعدة عامة أو لمبدأ عام يمكن استخلاص وجوده منها بطريق الاستدلال Induction⁽⁶⁵⁾.

أما في القانون الفرنسي، فقد دخلت نظرية الظروف الطارئة إليه من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 والذي حمل تعديلات على القانون المدني الفرنسي، وقد حددت المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي شروطاً وإجراءات دقيقة لإعمالها.

(62) سامي منصور، مرجع سابق، ص 87. إدوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية، نظرية الحوادث الطارئة، دون ناشر، بيروت، 1990، ص 87. مصطفى العوجي، العقد، مرجع سابق، ص 739.

(63) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983 عدد الجريدة الرسمية 40 تاريخ النشر: 1983/10/6، ص 3-128

(64) المادتان (524 و528) م.ع بشأن الهيئة، المادة (742) م.ع المتعلقة بعقد العارية، المادة (977) م.ع المختصة بعقد التأمين، المادة (300) م.ع التي تعطي القاضي الحق بوقف تنفيذ العقد أو الالتزام مؤقتاً بمنح المدين الحسن النية مهلة للوفاء بسبب ظروف طارئة أدت به إلى هذا العجز.

(65) F. Gény, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, TI, n°81 bis, Paris, p.198.

فلاعمال المادة (1195) مدني فرنسي في حالة جائحة كورونا، لا بد من أن تكون شروطها متوفرة، وأن لا يكون الأطراف قد استبعدوا تطبيقها بإرادتهم، فالشرط الأول يفترض وجود تغير في الظروف التي كانت موجودة بتاريخ التعاقد، والمقصود بتغير الظروف يمكن أن يكون اقتصادياً، قانونياً أو حتى سياسياً⁽⁶⁶⁾، وهو ليس بالضرورة التغيير المفاجيء كما في حالة القوة القاهرة، إنما يمكن أن يكون تغيراً تدريجياً، ففي حالة جائحة كورونا، بدأت الظروف بالتغير منذ تاريخ اكتشاف الحالات الأولى للمرض في الصين، إذ إن الطابع التدريجي لتغير الظروف الناشئ عن جائحة كورونا لا يعتبر عائقاً أمام اعتبار الجائحة ظرفاً طارئاً، ولكن يجب أن يكون العقد قد أبرم بتاريخ سابق لبدء ظهور هذه المتغيرات التدريجية.

لذلك لتحديد ما إذا كان العقد قد تأثر بتغير الظروف الناشئة عن جائحة كورونا، لا بد من النظر إلى تاريخ إبرامه أو تجديده، وإلى مراجعة كل حالة على حدة وفقاً لتواريخ تطور الجائحة، فهل يمكن مثلاً أن نعتبر تاريخ 30 يناير 2020، اليوم الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ الصحية على المستوى العالمي، بأن الحدث لم يكن متوقعاً؟ أم أنه لا بد من العودة إلى تواريخ صدور القرارات الحكومية، سواء بإقفال المؤسسات التربوية أو منع التجمعات، أم أنه يجب العودة إلى تاريخ إعلان حالة الطوارئ في فرنسا 12 مارس 2020 أو إعلان حالة التعبئة العامة في لبنان بتاريخ 15 مارس 2020.

كذلك بالنسبة لإعمال نظرية الظروف الطارئة، لا بد من أن يكون تنفيذ الموجب قد أصبح أكثر إرهاقاً من الناحية الاقتصادية على المدين، ويختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً محسوساً، وهي بذلك تختلف عن القوة القاهرة حيث يكون تنفيذ الموجب مستحيلًا.

يخضع تقدير توفر هذا الشرط إلى تقدير القاضي، الذي يعتمد إلى دراسة الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة، وعلى القاضي أن يلجأ إلى الظروف الموضوعية، أي تحديد ما إذا كان التوازن العقدي قد اختل بشكل كبير، وأصبح المدين بالموجب لا يستطيع تنفيذ موجبه دون تحمل خسائر كبيرة، بحيث لو علم بها عند التعاقد لما كان قبل بالعقد⁽⁶⁷⁾.

أما السؤال المقابل، هل يحق للقاضي أن يُعمل نظرية الظروف الطارئة في حال كان تنفيذ العقد يؤدي إلى إثراء أحد الأطراف بشكل كبير بسبب تغير الظروف التي لم تكن متوقعة بتاريخ التعاقد مثلما هو الحال عندما تصبح قيمة الشيء أو الخدمة محل العقد أقل بكثير من الثمن المدفوع!؟

(66) B. Fages, Droit des obligations, LGDJ, 9ème éd., Paris, 2019, n°351.

(67) T. Revet, Le juge et la révision du contrat, RDC, Paris, 2016, n° 373.

يمكن تصور حدوث هذه الفرضية في زمن جائحة كورونا، فغالباً ما يتبع فترات الإقفال الطويلة الناتجة عن الجائحة، كساد اقتصادي كبير، وتغير في أسعار السلع والخدمات، وكذلك في أسعار العملة. في لبنان مثلاً، خلال فترة التعبئة العامة وإقفال المؤسسات العامة والخاصة بما فيها المصارف للحد من انتشار فيروس كورونا، فقدت العملة اللبنانية ثلاثة أضعاف قيمتها أمام الدولار، فلو أن عقد بيع موضوعه سلعة معينة تم تسليمها إلى المشتري على أن يدفع ثمنها خلال بضعة أيام من تاريخه بالعملة اللبنانية، وحصل الإقفال التام بسبب الجائحة، وتعذر على المشتري دفع الثمن خلال المهلة التعاقدية، ونظراً لانخفاض قيمة العملة أصبحت قيمة ما حصل عليه المشتري بموجب العقد أكثر بكثير من الثمن المتوقع عليه تأديته.

في هذه الحالة نكون أمام حالة اغتناء لأحد أطراف العقد بسبب الظروف الطارئة التي قد تكون اقتصادية مختلطة مع ظروف الجائحة الطارئة، فهل يمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في هذه الحالة؟ الإجابة في القانون اللبناني غير واضحة؛ ذلك أن هذا الأخير لا يعترف بعد بهذه النظرية كما رأينا سابقاً. أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيبدو بأن حالة اغتناء أحد الأطراف لم يلحظها المشرع في المادة (1195) مدني، لقد أيد بعض الفقه الفرنسي ضرورة تطبيق موسع وأكثر عدلاً للمادة (1195)، بحيث لا يشمل فقط الموجب الذي أصبح أكثر إرهاباً للمدين من الناحية الاقتصادية، إنما كذلك انخفاض قيمة الموجب المقابل⁽⁶⁸⁾ أو انخفاض قيمة العملة بشكل كبير، مما يؤثر على الثمن الذي سوف يستوفيه الدائن⁽⁶⁹⁾. لم تعرض حتى الآن حالة مشابهة على القضاء الفرنسي، لذلك وبسبب هذا الفراغ التشريعي، لا بد للقضاء أن يستعد لهذا النوع من النزاعات سواء في فرنسا أو في لبنان، فالكثير من العقود سوف تصبح أقل ربحية بالنسبة لأحد الأطراف بسبب الركود الاقتصادي الناتج عن أزمة جائحة كورونا، والكثير من وعود التعاقد سوف تصبح في مهب الريح بسبب تمنع الواعد عن تنفيذ وعده.

إن نظرية الظروف الطارئة تتطلب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية، توفر إجراءات معينة؛ فإذا توفرت شروط أعمال الظروف الطارئة، على المتدرب بها أن يلتزم بالإجراءات التي حددتها المادة (1195) من القانون المدني الفرنسي، وليس له أن يوقف التنفيذ، فالظروف الطارئة ليس من آثارها وقف تنفيذ الموجب كما في القوة القاهرة.

بناء عليه، على الأطراف أن يلجؤوا إلى إعادة التفاوض، ففي حال عرض أحد أطراف

(68) P. Malaurie, L. Aynès et P. Stoffel-Munk, Droit des obligations, 10ème éd., LGDJ, 2018, n°764.

(69) B. Fages, Droit des obligations, 9ème éd., LGDJ, Paris, 2019, n°351.

النزاع على القضاء قبل محاولة التفاوض، يمكن للخصم أن يدفع بعدم القبول، وفي حال فشل المفاوضات، يمكن للأطراف أن يقدموا طلباً مشتركاً للقاضي لحل النزاع حياً بينهم، كما يمكن لأي من الأطراف أن يستحضر الفريق الآخر أمام القاضي للحصول على تعديل للعقد أو إلغائه، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يقدر الظروف الطارئة، ومدى الاختلال الحاصل في التوازن العقدي، ومدى الإرهاق الاقتصادي الواقع على المدين بالموجب، كما عليه أن يشجع الأطراف على التوافق بحيث يستمر العقد لمصلحة الطرفين، وأن لا يلجأ إلى إنهاء العقد إلا في الحالات القصوى.

الفرع الثاني

البند التعاقدية والظروف الطارئة

قد يتضمن العقد محل النزاع بسبب الظروف الطارئة بنداً يحول دون تطبيق هذه النظرية، ويُحتمل أحد الأطراف مخاطر العقد التي قد تنتج عن هذه الظروف بسبب جائحة كورونا. لذا سوف يعرض على القضاء في الأيام والأسابيع القادمة العديد من العقود التي تتضمن بنداً من هذا النوع، كما أنه سوف يعمد الأفرقاء في العقود إلى تضمين عقودهم هذا النوع من البنود تحسباً لظروف طارئة قادمة قد تصبح دورية كما ذكرنا سابقاً⁽⁷⁰⁾.

إن هذا النوع من البنود يمكن في كثير من الأحيان أن يفقد فعاليته، لاسيما إذا كان مصاغاً بشكل تعسفي، بحيث يحمل البند مخاطر العقد لأحد الأطراف ويلزمه بالتنفيذ وتحمل الخسائر الناتجة عنها.

بالنسبة للمستقبل، إذا أراد الأطراف أن يحموا علاقاتهم التعاقدية من آثار الأوبئة الدورية، فإن عليهم أن يعتنوا بصياغة بنودهم، كما إن عليهم أن يراعوا استمرار التوازن العقدي، إذ يمكنهم أن يضمنوا العقد بنداً إلزامياً باللجوء إلى التوفيق أو الوساطة، حتى لا يضطروا لرفع نزاعهم أمام القضاء الذي قد ينتهي بهم إلى إلغاء العقد⁽⁷¹⁾.

أخيراً، إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليست الحل الأمثل لمواجهة الظروف غير المتوقعة، فهي لا تلحظ سوى حالة التنفيذ المرهق اقتصادياً للمدين، بينما في كثير من الأحيان تكون آثار الظروف الطارئة اغتناء أحد الأطراف دون الإرهاق المباشر للطرف الآخر اقتصادياً.

(70) المادة (166) موجبات وعقود لبناني تجيز تضمين العقد بنداً يسمح بإعمال نظرية الظروف الطارئة
(71) J. Heineich, Acclimater la révision pour imprévision dans les contrats en droit français, Gaz. Pal. 12 Juin 2017, n°HS, Pp. 66-72.

المطلب الثاني الوسائل القضائية الأخرى

نعرض في هذا المطلب لمسألة تنفيذ العقود بحسن نية، ثم لموجب الدائن باتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

تنفيذ العقود بحسن نية

ينشأ على عاتق أطراف العقد التزامهم بالحفاظ على العقد وتنفيذه بطريقة عادلة ومنصفة تراعي مصلحة الطرفين فيه. وأهم نتائج هذا الموجب، أنه في حالة اختلال التوازن العقدي، الذي يمكن أن يؤدي إلى إفلاس المدين بالموجب في حال إصرار الدائن على التنفيذ رغم الظروف المرهقة، يمكن للقاضي أن يلزم الأطراف بإعادة التفاوض بحسن نية للوصول إلى حل يخفف من اختلال التوازن، وفي حال رفض أحد الأطراف التفاوض بحسن نية، يمكن أن يكون عرضة للعطل والضرر.

قبل تعديل القانون المدني الفرنسي في فبراير 2016، كانت محكمة التمييز الفرنسية قد أصدرت عدة أحكام في هذا الاتجاه⁽⁷²⁾. بعد تعديل القانون، أصبحت هذه القاعدة العامة محل نظر، فلقد حلت مكانها المادة (1195) التي أدخل المشرع بموجبها نظرية الظروف الطارئة إلى القانون الفرنسي، والتي كما رأينا سابقاً فإنها تتضمن إلزاماً للأطراف بالتفاوض بحسن نية قبل اللجوء إلى القضاء.

وتكتسب هذه القاعدة أهمية في الأنظمة القانونية التي لا تعترف بالظروف الطارئة في العقود المدنية والتجارية، كلبنان مثلاً، حيث لم يقر المشرع اللبناني نظرية الظروف الطارئة وما زال متمسكاً بقدسية العقود، وعدم تدخل القاضي في العقد للتعديل في مندرجاته، إذ إن مضمون العقد هو من حقوق وموجبات أطرافه حصراً.

في ظل الظروف الحالية في لبنان الناتجة عن جائحة كورونا، وما يتحد بها من أزمة اقتصادية خانقة غير مسبوقة، يبدو أنه على القضاء اللبناني أن يوسع من تقديره، وأن يبرر اللجوء إلى إعادة التفاوض بين أطراف العقد في كل مرة يجد فيها، بأن العقد قد اختل توازنه الاقتصادي بشكل كبير، وأصبح تنفيذه يشكل تهديداً للمركز المالي للمدين، على

(72) M. Mekki, De l'urgence à l'imprévu du covid 19: quelle boîte à outils contractuels, AJ contrat, Paris, 2020, p. 164.

أساس التزام الأطراف بتنفيذ العقد بحسن نية، وموجب التعاون في حسن تنفيذ العقد، وذلك استناداً إلى المادة (221) من قانون الموجبات والعقود الفقرة الثانية، التي تنص على أنه: «يجب أن تفهم العقود وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف»، وأوجب هذا النص على القاضي أن يعتمد في تفسير وتنفيذ العقد ليس فقط مبدأ حسن النية، إنما أيضاً مبادئ الإنصاف والعدالة، وعدم توقيع الظلم بالطرف الآخر والإثراء على حسابه.

الفرع الثاني

موجب الدائن باتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه

كذلك يمكن للقاضي من خلال اللجوء إلى قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية، والتعاون على حسن تنفيذ العقد، بأن يضع موضع التنفيذ موجب الدائن باتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه منعاً لتفاقمها، فإذا كان الدائن المتضرر يستحق التعويض، إلا أنه يقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير الآيلة إلى منع تفاقم هذا الضرر.

لقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الموجب بالنسبة للأضرار المادية حصراً، واتجه المشرع الفرنسي إلى اعتماد هذه القاعدة في القانون بتاريخ 13 مارس 2017 الذي حمل تعديلاً على قانون المسؤولية المدنية، وذلك بالنص على أن الشخص الملزم بالتعويض غير مسؤول عن تفاقم الأضرار التي كان يمكن للمتضرر أن يتفادها.

في ظل هذه الأزمة الصحية الاقتصادية غير المسبوقة، سواءً في فرنسا أو في لبنان، وفي ظل صعوبة اللجوء إلى القوة القاهرة، وفي ظل الفراغ التشريعي في لبنان بالنسبة للظروف الطارئة، لا بد من دعوة القضاء اللبناني إلى تطبيق القواعد العامة التي قد تساعد على إيجاد حلول عادلة للنزاعات العقدية التي قد تنشأ عن هذه الأزمة.

الخاتمة

سوف تشهد الأيام أو الأشهر القادمة الكثير من النزاعات العقدية الناشئة عن آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ولمواجهة ذلك، يمتلك الأطراف الذين عجزوا عن تنفيذ التزاماتهم العقدية بسبب جائحة فيروس كورونا المستجد أو الإجراءات الحكومية القسرية المتخذة للحد من انتشارها، مجموعة من الوسائل القانونية الملائمة لمواجهة آثارها.

كذلك، تبين المعطيات العلمية بأن الأوبئة والجوائح سوف تصبح دورية وبفترات زمنية متقاربة، لذلك لا بد من رفع حالة الجهوزية القانونية، من خلال تعزيز الوسائل التشريعية الموجودة وتعزيز سلطة القضاء من جهة، وتشجيع الأطراف على تضمين عقودهم بنوداً تلحظ كيفية مواجهة آثار الجوائح أو الأوبئة على علاقاتهم التعاقدية من جهة أخرى.

من خلال البحث يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

1. تشكل جائحة فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة يمكن أن يدفع بها المدين بالموجب الذي استحاله عليه تنفيذ مجبه، إلا أن ذلك ليس تلقائياً، إنما مرهون بتوفر كل شروط إعمال هذه النظرية.
2. إن القوة القاهرة ليست حالة عامة يمكن أن يعلن عنها أو تقرر بمرسوم، إنما هي حالة تخضع لتقدير القضاء وفقاً لكل حالة على حدة.
3. إن اعتبار أن تنفيذ الموجب أصبح مستحيلًا بسبب القوة القاهرة الناتجة عن جائحة كورونا والإجراءات المرافقة لها، يتوقف على تاريخ إبرام العقد أو تاريخ تجديده.
4. فيما يتعلق بجائحة كورونا، غالباً ما تكون الاستحالة الناتجة عنها مؤقتة، وبمجرد رفع حالة الطوارئ الصحية أو التهيئة العامة يعود العقد مجدداً لإنتاج مفاعيله، ما لم يكن التأخير قد أفقد العقد سبب وجوده.
5. يمكن للمدين الذي يتعذر عليه الدفع بالقوة القاهرة، أن يلجأ إلى انحلال العقد بسبب فقدانه لأحد شروط صحته أو لأحد عناصره الأساسية.
6. يمكن للمدين بالموجب الذي اضطر إلى إبرام عقد فاقده للتوازن الاقتصادي لمصلحة الطرف الآخر، أن يدفع ببطلان العقد، إذا كان هذا الأخير قد أبرم من خلال الإكراه الناشئ عن التبعية الاقتصادية، أو الضرورة الاقتصادية التي نتجت عن أزمة جائحة كورونا والإجراءات القسرية المرافقة لها.

7. إذا لم يكن تنفيذ الموجب العقدي مستحيلاً، إنما أشد إرهاباً من الناحية الاقتصادية، يمكن للمدين بالموجب أن يدفع بتغيير الظروف بسبب أحداث طارئة لا يد له فيها، ويخضع تقدير وجود الظروف الطارئة لتقدير القاضي وفقاً لكل حالة على حدة.

8. لم يأخذ المشرع اللبناني بنظرية الظروف الطارئة، إلا أنه يمكن للقضاء اللبناني أن يطبق نظرية الظروف الطارئة على النزاعات التي قد تنشأ عن جائحة فيروس كورونا المستجد، عند توفر شروط إعمالها، وذلك بالاستناد إلى العديد من المواد في القانون اللبناني التي تعتبر من قبيل التطبيقات لقاعدة عامة أو لمبدأ عام يمكن استخلاص وجوده منها بطريق الاستدلال Induction.

9. لم يلاحظ المشرع الفرنسي في المادة (1195) من القانون المدني، حالة اغتناء أحد أطراف العقد نتيجة للظروف الطارئة؛ لذلك أيد بعض الفقه الفرنسي ضرورة تطبيق موسع وأكثر عدلاً للمادة (1195)، بحيث لا يشمل فقط الموجب الذي أصبح أكثر إرهاباً للمدين من الناحية الاقتصادية، إنما كذلك انخفاض قيمة الموجب المقابل أو انخفاض قيمة العملة بشكل كبير، مما يؤثر على الثمن الذي سوف يستوفيه الدائن.

10. يمكن للأطراف في العقد أن يضمنوا عقودهم بنوداً تعدل في شروط وآثار القوة القاهرة والظروف الاستثنائية، كما يمكن لهم استبعادها كلياً، ولكن على الأطراف أن يراعوا في صياغة بنودهم أن تكون واضحة ومتوازنة حتى لا يتم إبطالها بحجة التعسف أو الإذعان.

11. يذخر القانون الفرنسي والقانون اللبناني بالقواعد القانونية التي يمكن أن تساعد القاضي على استنباط الحلول لمواجهة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا على العقود، فعلى القاضي أن يراعي في تفسير العقود وتنفيذها مبادئ حسن النية والعدالة والإنصاف.

12. كذلك يمكن للقاضي من خلال اللجوء إلى قاعدة تنفيذ العقود بحسن نية والتعاون على حسن تنفيذ العقد، بأن يضع موضع التنفيذ موجب الدائن باتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه منعاً لتفاقمها، فإذا كان الدائن المتضرر يستحق التعويض، إلا أنه يقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير الآيلة إلى منع تفاقم هذا الضرر.

13. حسناً فعلت الجهات المعنية في كل من فرنسا و لبنان بإقرار قوانين استثنائية، مؤقتة واختيارية، تهدف إلى تحديد «فترة حماية قانونية» للمساعدة في إدارة الآثار الناتجة عن جائحة كورونا.

بناءً على ما سبق نوصي بما يلي:

1. في ظل هذه الأزمة الصحية والاقتصادية غير المسبوقة، سواء في فرنسا أو في لبنان، وفي ظل صعوبة اللجوء إلى القوة القاهرة، وفي ظل الفراغ التشريعي في لبنان بالنسبة للظروف الطارئة، لا بد من دعوة القضاء اللبناني إلى تطبيق القواعد العامة التي قد تساعد في إيجاد حلول عادلة للنزاعات العقدية التي قد تنشأ عن هذه الأزمة.

2. أدعو المشرع اللبناني إلى تعديل القانون المؤقت 2020/160، بغية تحديد فترتي حماية قانونية، الأولى تتعلق بالأزمة السياسية، والثانية تتعلق بجائحة كورونا، لأنه بين الفترتين كانت هناك فترة شهرين تقريباً كانت الحياة فيهما عادية جداً ولا تستدعي تعليقاً للمهل التعاقدية، وذلك لأن تعليق المهل التعاقدية خلال هذه الفترة يسبب ضرراً للمتعاقدين، ويشكل خروجاً على مبدأ سلطان الإرادة دون مبرر مشروع.

3. أخيراً، وكما تظهر المعطيات العلمية المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، بأن الأوبئة قد تتحول إلى مواعيد دورية، لذلك نظراً لكون القوة القاهرة تتطلب شروطاً قاسية لإعمالها، ونظراً لكون الظروف الطارئة تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، وقد تنتهي بفسخ العقد بقرار قضائي غير متوقع، أدعو الأطراف من الآن إلى البدء بتضمين عقودهم بنوداً إلزامية تتعلق بحل النزاعات الناشئة عن الأوبئة والآثار الاقتصادية الناتجة عنها بوسائل حبية، كإعادة التفاوض، والتوفيق والوساطة، إذ تتمتع هذه الوسائل بسرعة الإجراءات وبساطتها، وتؤدي إلى الحفاظ على استمرار العلاقات التعاقدية بشكل خاص، والعلاقات التجارية بشكل عام.

المراجع

أولاً- باللغة العربية

- إدوار عيد، أثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية: نظرية الحوادث الطارئة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 1990.
- جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1994.
- مصطفى العوجي،
 - العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1996.
 - المسؤولية المدنية، بحسون للنشر، بيروت، 1996.
- سامي منصور، عنصر الثبات وعامل التغيير في العقد المدني، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1987.
- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1999.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1998.

ثانياً- باللغة الأجنبية

- Antoine Tadros, Le Covid-19 et le droit des contrats, Revue Lamy Droit civil, N° 181, Paris, 2020.
- B. Fages, Droit des obligations LGDJ, 9ème éd., Paris, 2019, n°351.
- Carbonier, Droit civil, T2, 9° 2d., Paris, 1974, n°69.
- Cyril Grimaldi, Quelle jurisprudence demain pour l'épidémie de Covid-19 en droit des contrats? Recueil Dalloz, Dalloz actualité, Paris, 2020.
- F. Gény, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif, col. Essai critique, TI, n°81 bis., L.G.D.J, Paris, 2016,

- G. Viney, P. Jourdain et S. Carval, les conditions de la responsabilité, 4^{ème} éd., Paris, 2013, n°399.
- J. Heineich,
 - Acclimater la révision pour imprévision dans les contrats en droit français, Gaz. Pal., Paris, 12 Juin 2017, n°HS.
 - L'incidence de l'épidémie de coronavirus sur les contrats d'affaires: de la force majeure à l'imprévision sur les contrats d'affaires, Dalloz, Paris, 2020.
 - La clause de force majeure, in Les principales clauses des contrats d'affaires, F. Buy, M. Lamoureux, J. Mestre et J.-C. Roda, LGDJ, 2^{ème} éd., Paris, 2018, n°757.
 - Le droit face à l'imprévisibilité du fait, préf J. Mestre, PUAM, Paris, 2015, n°135 et s.
- M. Mekki,
 - De l'urgence à l'imprévu du covid 19 : quelle boîte à outils contractuels, AJ contrat, Paris, 2020.
 - La Définition de la force majeure ou la magie du clair-obscur, RLCD, Paris, 2006, n°29.
- P. Guiomard, La grippe, les épidémies et la force majeure en dix Arrêts, Dalloz, Paris, Actualité 4 Mars 2020.
- P. Malaurie, L. Aynès et P. Stoffel-Munk, Droit des obligations, LGDJ, 10^{ème} éd., Paris, 2018, n°764.
- P-H. Antomattéi, Contribution à l'étude de la force majeure, Préf. B. Teyssié, L.G.D.J, Paris, 1992, n°49.
- Roland Zyadé, Claudia Cavicchioli, L'impact du Covid-19 sur les contrats commerciaux, AJ contrat, Paris, 2020.
- T. Revet, Le juge et la révision du contrat, RDC, Paris, 2016.
- Xavier Delpech, Lex epidemia, AJ contrat, Paris, 2020.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
731	الملخص
733	المقدمة
735	المبحث الأول- الوسائل التشريعية الخاصة بمواجهة الآثار الناتجة عن جائحة فيروس كورونا المستجد
735	المطلب الأول- الوسائل المستمدة من النصوص المنظمة لنظرية العقد
735	الفرع الأول- القوة القاهرة
738	أولاً- تعريف القوة القاهرة وشروط إعمالها
744	ثانياً- أثر القوة القاهرة على تنفيذ المدين للموجبات الملقاة على عاتقه
746	ثالثاً- القوة القاهرة والبنود العقدية
747	الفرع الثاني- الوسائل التشريعية الأخرى
748	أولاً- انحلال العقد لتخلف عنصر من عناصره الأساسية
750	ثانياً- إبطال العقد لعلّة الإكراه الناشئ عن التبعية الاقتصادية
751	المطلب الثاني- الوسائل المستمدة من النصوص المؤقتة
751	الفرع الأول- القانون الفرنسي المؤقت
752	الفرع الثاني- قانون تعليق المهل اللبناني
754	المبحث الثاني- الوسائل القضائية الملائمة لمواجهة آثار جائحة فيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود
754	المطلب الأول- الظروف الطارئة
754	الفرع الأول- الشروط الموضوعية لإعمال نظرية الظروف الطارئة
758	الفرع الثاني- البنود التعاقدية والظروف الطارئة

الصفحة	الموضوع
759	المطلب الثاني - الوسائل القضائية الأخرى
759	الفرع الأول - تنفيذ العقود بحسن نية
760	الفرع الثاني - موجب الدائن باتخاذ الوسائل المناسبة للتخفيف من الأضرار الواقعة عليه
761	الخاتمة
764	المراجع

